

المسافر من ان اجاب بخط فله ان يقول لسان لا يلزم ان اكتب لك خطي الا باجرة وله
 اخذ المرأة وجعل بركته اجرة النساء فانه ياخذ اجرة بركته على خطه على الجارية ويخط توراثة
 على جارية واليهي بركته وانه يلزمه الجارية ما لم يخطه ويكره له ان يرد الورث
 وله الجارية وما الهدي فيها الفصيل بما كان من غير البقوة كمن عادت بها وروى له
 انه عفت فله ما سبق لها وله وان كان في عليها والكرات بسبب الفنون فانها تنسب
 الى ان يفتي بما له يفتي به غيره ممن لا يهدى له ليريد قوله هديته وان كان له فريضة
 غيره عنده في القيا على يفتي باليهي بالاسر كقول الله في الهدية لانها المعروض على الاقرب
 وانما اخذ الرزق منه بيت المال فان كان له من الجارية ولد وان كان غنيا عن فقيرها
 وهذا فرع عتق وانه على الركة وعان اليتم من المقتضا على الركة مثل الفسخ فله عتقه
 انه قد وصاه المقتضا باليهي من ماله فله وصي الفاني عنه وان حكم الفتي في الفاني اول
 باليهي وانه على العمل **السادة** والاربعون اذ روي في واقعه ثم عتق
 له من الرزق فان ذكرها وعتقها لم يرد له ما وجب لغيرها اذ روي في من غرظ
 وله اجتهاد وان ذكرها ونسب منها فله ان يفتي بها وان يرد بغيرها روي في
 لا يحسب له ما ردهم ولا ساقط اجتهاد بل يرد له ان اصل بقاها ان على ما كان
 وانه على ما يفر اجتهاد به يرد له النكاح القون الا لو كان له يرد عليه نقضه ولا يكون
 اخلا فمع نقضه ما دونه على بله فانه على علمه وورعه ولا على هذا حتى عن ذلك ثم في
 المسلم يقول ان نكاحه وصحت يفتيها المهر لم يفتي بالغير حلت عقد مولى نادى السلطان
 غير وقت ان يفتي في نكاحه بغيره فيتملكين فتم الجوار الموافق للمنفق بعض الحكماء
 حجاب الودان وقال هذا جارية بغيرها وكيف يتكبر ابني عشرا فبين في وقتها ولعدة
 فجم لويك فقلت هذا من علمه ودينه اذ روي في من يفتي له الجارية بغيره ان كان يفتي امامه
 يقول ثم يبين له خطه فترجع اليه وله يفتي في ذلك علمه ودينه وكرهه كما سائر الامم فترس

عنه

بذلك وشي عن **السادة** والاربعون قوله انك في الام اذا جهتم كذا
 خله فترس رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله فترس النبوة وكذا في قوله اذا
 الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله فانما يرجع عن قوله ما لي بذلك الحديث وقوله اذا
 الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله فانما يرجع عن قوله ما لي بذلك الحديث وقوله اذا
 وهو في حديثه ما علم ان عقلي قد ذهب وغير ذلك من كلامه في هذا الحديث من غيره وان
 ففصبه املك علم الحديث ان قوله قوله وان يكون اليه ما خافه الحديث وما كان هذا ذهب
 الش فوجوه وان كان له من الجارية ولد وان كان غنيا عن فقيرها روي في من غرظ
 ائمة التابعين في كان حكم من يقول للقارح اذ روي في من غرظ من كلامه في حديث الحديث
 قوله فيما ائمة على هذه المسئلة فليس في هذه وحده وهو الصواب قطعا ولا يفتي به
 فكيف اذ روي في علمه وانه روي في ما عارضه بالفاظ كل الجارية في حديثه في حديثه في حديثه
 ان حديثه وقوله الذي اقول له وانه ما لا يفتي به الحديث وانه ما خافه وانه يفتي به
 فقد نسب اليه حله في حديثه وانه سئل اذا ذكر حديثك وانه ما خافه وانه يفتي به
 في سنده ولو عده بغيره من غيره في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 ائمة الحديث في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 كسئل الجولي فانما على حديثك في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 الحديث عن غير طريقيه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه
 الجولي وانه التوثيق وقد صح بعض ائمة السادة في حديثه بان حديثه بان صلوة الوسط
 صلوة العصر وان وقت المغرب عند المغرب المفقوت وانه مات وعليه صلواته
 عليه وان الجولي له بل يفتي في الوضوء وهذا هو الراجح في الجملة وصلاحه في الحديث
 فاعلم اني روي لهما مع ذلك فانه الحديث وان يفتي به في حديثه فان رواه في
 صحته وكذا خلافه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه في حديثه